جزء

في احداث الجمعة بمدرسة ابن سويد بمصر
للشيخ شيخ الاسلام شهاب الدين ابن حجر
رحمه الله عليه آمين

خصوصية
١٠٩

عمومية
٦١٦٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

وجد بخط شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله ما نصه

الحمد لله الذي اوجب طاعة الائمة وجعل اختلاف العلماء في فروع الدين رحمة والصلاة والسلام على محمد سيد ولد آدم المبعوث رحمة للامة وعلى آله وصحبه الذين اكمل الله بفهمهم امر الدين وانه اما بعد فقد روينا عن الفضيل بن عياض احد ائمة الزهد والعلم انه قال في تفسير قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا قال اخلصه واصوبه لان العمل اذا كان خالصا لله ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لله لم يقبل قال والصواب ان يكون موافقا للسنة والخالص ان يكون يراد به وجه الله تعالى واذا تقرر ذلك فقد يظن بعض من لا يطلع على حقيقة امر اطلع عليه غير خلاف مراده فينعى عليه والمطلع بري ما يظن به مثل ما وقع في هذا الوقت وهو ان شخصا يقال له ابن شويد انشا مدرسة ووقفها مسجدا وشرط فيها شروطا منها ان يكون لها مدرس وطلبة ومات قبل ان يكمل فعهد ولده الى ما شرطه مخالفه وذلك انه قرر عوض المدرس خطبا وعوض الطلبة مؤذنين وصرف لهم من مال الوقف جامكيه وتوصل ببعض الامراء باستاذن الملك الاشرف ان ينصب في المدرسة المذكورة منبرا تقام به الجمعة فاذن له في ذلك من غير ان يعلموه بان الواقف لم يشرط ذلك ثم اثبت الاذن عند قاض من حنفي فصور له صورة نذر معلق على اقامة الخطبة بالمدرسة المذكورة وصلاة الجمعة فحكم له بلزوم النذر باقامة الخطبة ونحو ان تعدد الجمعة في المصر الواحد وقد وقف على الحكم المذكور جماعة من علماء الحنفية وذكروا ان فيه خللا وانه على تقدير استيفاء شروط الحكم لا يستلزم لزوم الجمعة دواما وانما يفيد صحة تلك الجمعة خاصة فادعى شخص على ولد الذي اقام الخطبة بانه يتصرف في المدرسة على خلاف ما شرطه الواقف واثبت عند قاض شافعي ما ادعاه واثبت عنده شرط الواقف وما اعهد وليه فيه من مخالفته فنائب الصورة المذكورة وحكم بازالة المنبر من البقعة المذكورة وكذلك ذكر المؤذنين وبتعطيل صرف الجامكية لهم وباشتغاله

ما صرفه المذكور لهم عليهم لكون ذلك مخالفا لشرط الواقف واعتمد في ذلك على ما افتى به شيخ شيوخه القاضي تقي الدين السبكي فانه سئل عن بلدة فيها جامع يكفي اهلها وفيها مساجد بعضها حادث بعد الجامع فقصد شخص ان يقيم الخطبة والجمعة في المسجد الحادث فاجاب بعدم الجواز لان واقف المسجد الحادث لما وقفه وفي البلد جامع يتبع اهله علم انه لم يقفه الا لغير الجمعة من الصلوات وغيرها مما يجوز في المساجد وان وضع المنبر لا يجوز ولا بيع وقفه لان في ذلك تعطيل ما وقفه واقف المسجد له من استخفاف الظهر في غير يوم الجمعة ومن استخفاف التنفل في المسجد في كل وقت وان اعتكاف قال ونظير ذلك لو وقف شخص خزانة كتب في مدرسة معينة لواقف غيرها وقد افتى الشيخ بهاء الدين ابن الرفعة بان ذلك لا يجوز لان ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة بالشرط الصادر من الوقف ولما تكامل الحكم بذلك برفع المنبر وبطلت الخطبة الجديدة ثم ان بعض من له غرض حضر الى السلطان ايده الله تعالى ينصره وقال ان الخطبة كانت اقيمت باذن الملك الاشرف وحكم حاكم حنفي وان الحنفية يجوزون تعدد الجمعة في المصر الواحد خلافا للشافعية وان القاضي الشافعي تعصب لمذهبه وان في رفع الخطبة سناعة وان في اقامة الجمعة بالمدرسة المذكورة زيادة خير وثواب لما في ذلك من اقامة شعار المسلمين وغيظ الكافرين ولان لها عبادة وسماع وعظ واقامة صلاة يشتمل كل منها على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان وللمسلمين وفي ابطال ذلك تفويت لهذه المصلحة وكان جواب الحاكم الشافعي عن ذلك بان الذي نراه في هذا الاشكال هو ان شرط كون هذه مصلحة ان يكون ما ذكر ونافيه من قبل الشرع ولكن الشارع منع من ايقاع الصلاة في المكان المغصوب وفي الثوب المغصوب ومنع من شغل البقعة على جهة معينة بغير ما شرطه الواقف من كل جهة ولو كانت مطلوبة واذا تعارض تحصيل المصلحة ودفع المفسدة قدم دفع المفسدة بانفاق العلماء ولو ان شخصا كثير العيال فقيرا فاراد شخص نفعه فاغتصب مال آخر ودفعه له

لتكون ص

لعله الموقوفه

حتى وسع على عباله كانت تلك الصلاة مردودة لوجود المفسد وهي اخذ مال الغير
بغير اذنه ويعرف من ذلك ان الصلاة افضل اعمال البدن ومع ذلك فابقاعها في الاوقات
المكروهة ممنوع منه شرعا والقران اعظم الذكر ومع ذلك فقرانه في الركوع والسجود
ممنوع شرعا وليس كل ما يظن الشخص انه عبادة يشرع التقرب به الى الله بعالى
فمحتاج المكلف في كل شئ الى عرضه على ميزان الشرع فما وافقه عمل به وما خالفه
اعرض عنه كما قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله فيجب رد ما وقع فيه
التنازع من هذه الحادثة الى ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وبان هذه المدرسة كان مالكي المذهب وكذلك والده وولد ولده وقد قال
القرطبي في التفسير وهو من المالكية نقلا عن ابي الوليد بن رشد وهو من ائمة المالكية
ان البلد اذا كان بها مسجد يسع اهله فشرع شخص ببنى بها مسجدا اخر يلزم منه تفريق
جماعة المسجد الاول يجب هدم هذا المسجد الحادث واستدل على ذلك بقصة مسجد الضرار
فالذي يريد في امر ديني ترويج الامر الدنيوي من الرياء والسمعة والمباهاة والانفة
من ان يقال بطل عمله او عمل ما لا يجوز وبحو ذلك ينبغي ان لا يلتفت اليه ولا يعمل
بهواه في ذلك وقد اختصر فعله هذا بانه يلزم منه تقليل الجماعة في الجامع الغتيق الذي
اسسه كبار الصحابة ونصب قبلته جماعة كثيرة منهم وشهد الصلاة فيه اكثر من اربعة الاف
نفس من كبار الصحابة والتابعين واذا كان الامر يفضي الى ذلك تعين منعه وتوقي
الصلاة وتكثير الجماعة في الجامع المذكور لثبوت فضله على غيره بما ذكر من المزايا وقد يسر الله تعالى
بلطفه ان صار المساجد كلها والمدرسة وبيت المقدس لا تقام الجمعة في شئ منها الا
في بقعة واحدة فينبغي ان يكون جامع الصحابة المذكور مثل المساجد الثلاثة في ذلك
والواقع انه لم تكن الجمعة تقام الا فيه في زمن الامراء من الخلفاء الفاطميين ثم زمن
السلاطين الى ان بنى الجامع الجديد في طرف مصر على شاطئ النيل في دولة الملك الناصر
من نحو مائة سنة وازيد فلما اقام نحو سبعمائة سنة لا تقام الجمعة الا في بقعة واحدة

وهي

وهي الجامع العتيق مع كثرة الناس ولا سيما قد ان تبنى القاهرة الى ان حدث
تكثير الجوامع ونحن لا ننازع في جواز التعدد على ما راى من يجيزه بل نقول
ان عدم التعدد اولى والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ۞
اخره ومن خط من نقل من خطه نقلت الى هنا في
يوم الثلاثاء سابع عشري رجب سنة ست وتسعين ومائة وكان نزل كاتبه من مكة المشرفة
وآله وكتبه عبد العزيز ابن فهد الكي لطف الله بهم والحمد لله وصلى الله على سيدنا
ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما حسبنا الله ونعم الوكيل

للفقيه نجم الدين عمارة اليمني

اذا المرء لاك الزمان فجاربه ... وبادر اذا لم تنتفع بالمقارب
ولا تحتقر كيد الضعيف فربما ... عدت الاراقم من سموم العقارب
اذا كان رأس المال عمرك فاحترص ... عليه من التضييع في غير واجب
فقد هلة فقد ما عمرش بلعيش هلة ... وخوف فقد فقد ذا سهلة فقارب
فيا ناصحا في الليل والصبح معرضا ... بكم علينا بحشم يا لبي بب
وما اجمل عذر الشباب لانني ... الفت بهذا الخلق من كل صاحب
اذا كان هذا الدهر معدن نجبتي ... فصدفوه من يقتني راحة الهب
رأيت رجالا حالهم في مآدب ... لدي كم وحالي عندكم في تنادب
تأخرت لما قدم منهم عماله كم ... على قرنائي الاسبقوا سبق الثعالب
تنزهي اين كانوا في مواطنهم التي ... عهدوك فيها اكرم خاطب
ليالي انلم ذكركم في مجالسي ... حديث الورى فيها بغير الحواجب

قال الشيخ عبد الله دراز الفاكهي في مؤلفه المسمى حسن الاثر والجنى عن سعد اومنهى مغنى الجار ان عدم التكلم على المرا الى الحسنة لشيخنا المذكور ما صورته ... بعض الفضلاء من تلامذة شيخنا رحمه الله انه زاره بعد المرض وهو يدرس في مجلس درسه القديم في المسجد المجاور عند باب السلام مستحضرا البعض المذكور انه مات فقال له منجبا ياسيدي كيف تدرس بعد المرض فقال له ما معناه نحن لا نترك ما كنا عليه من الدرس وما يشبهه وبعد افاقته هذه الرؤيا في الجملة التي رآيت بعض اجلة الشام من الشافعية بعد مدة وهو خارج من باب السلام فسألته ايا ما سبب يا امام فقال لا شيء لكن اذن لي او قال لي في الرؤيا لبعض الاصحاب في وضع في خلدي بعد الرؤيا انها جاءت من اخيه الاكبر المتوفى بعده فرأيت الثاني بعد اياما في حالة اتم مما عرف على تفصيلها وطي الكلام ... المنام بعد الانتباه غير اني لم اثبت عنه ايضا عن الثاني انه اذن له الشيخ

فرع لو مات الحمل في بطنها وقد رجي لم تنقض عدتها ما لم تسقط بقيتها ولو استمر حيا في
بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزادت
على اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يجتمد وضع ولا وطئ ولا ينافي ذلك قولهم
اكثر مدة الحمل اربع لانه من مجهول البيان زيادة على الاربع بلوغ فحد المطلق
اذا زاد على الاربع وكان منافي معلوم العدم زيادة على الاربع لهذا هو الذي يظهر وهو
حق ان شاء الله تعالى ○ من حاشية الشيخ ابن قاسم على التحفة
عبارة النهاية تنقضي المنهاج للعلامة الرملي رحمه الله تعالى
وتنقضي العدة لميت لا طلاق ولو بعد ولادة وحملت في بطنها واستمر اكثر من اربع سنين
لم تنقض لعود الحي كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تضررها بذلك ○
عبارة الشيخ ابن قاسم رحمه الله تعالى في حاشية شرح المنهج
فرع لو مات الحمل في بطنها ولم يخرج لها بنحو قيء انقضت العدة بما علمت فلا تنقضي
به وفي حزوجي قال شيخنا الطبلاوي وهي التي جاءت عصرنا بالتوقف والذي افتى به
عدم التوقف اذا ايس من خروجه للضرر فيه وتضررها بامتناعها من الزوج ○

شبكة الألوكة www.alukah.net